

مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م وعلى المادة (20) من الدستور، وعلى القانون رقم (32) لسنة 1969 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية، وعلى القانون رقم (20) لسنة 1985 بالموافقة على انضمام الكويت إلى معاهدة وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي وبروتوكول تعديلها لعام 1955م، وبناءً على عرض وزير الدولة لشؤون الخدمات، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (1): الأحكام القضائية المرتبطة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى المنصوص عليه أمام كل منها:

- 1 - الوزير: وزير الدولة لشؤون الخدمات.
- 2 - سوق النقل الجوي:
- كل نشاط في الكويت يتعلق ببيع تذاكر السفر بالطائرات وقبول وإصدار بوالص شحن البضائع جواً وتسويق الرحلات الخاصة والنشاط الخاص بإرسال الطرود والرسائل السريعة جواً وتنظيم الرحلات الشاملة.
- 3 - أشخاص السوق:
- جميع شركات الطيران التي تسيّر رحلات من وإلى مطار الكويت الدولي أو الممثلة في الكويت بوكلاء مبيعات عامين ووكلاء شركات الطيران المعتمدين في الكويت ومكاتب السياحة والسفر وشركات ومكاتب نقل الطرود الصغيرة والرسائل السريعة.
- 4 - الرحلات الشاملة:
- الرحلات التي تتضمن أسعارها أجور النقل جواً وتكاليف الإقامة الكاملة في الخارج طوال مدة الرحلة وتكاليف الجولات الاستطلاعية في البلدان المزارة.
- 5 - المعاهدات الدولية:
- المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي والمعروفة باسم معاهدة وارسو لعام 1929م والبروتوكولات المعدلة والمكملة لها الآتية:
- بروتوكول لاهاي لعام 1955.
- بروتوكول جوادا لآخار لعام 1961.
- بروتوكولي مونتريال رقمي (1)، (2) لعام 1975.
- وأي بروتوكولات أخرى خاصة بهذه المعاهدة تنضم إليها دولة الكويت مستقبلاً.

مادة (2): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط في سوق النقل الجوي إلا بموجب ترخيص صادر عن وزارة التجارة والصناعة، ولا يجوز الجمع بين نشاطي نقل الأشخاص والشحن الجوي في ترخيص أو مكان واحد، وتعتبر موافقة وزارة الإعلام والإدارة العامة للطيران المدني لمزاولة أي من النشاطات شرطاً أساسياً لإصدار هذا الترخيص أو تجديده أو إدخال أي تعديلات عليه.

مادة (3):

يجب على الوكلاء العاميين لشركات الطيران أو وكلاء المبيعات العاميين تقديم نسخ من العقود الموقعة مع شركات الطيران والتي تثبت تفويضهم بالوكالة إلى الإدارة العامة للطيران المدني وذلك بعد تسجيلها لدى وزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة الكويت.

مادة (4):

لا يجوز إتمام عمليات النقل الجوي إلا بموجب وثائق النقل التي تنص عليها المعاهدة الدولية وذلك بالنسبة لنقل الأشخاص والشحن، وفي حالة التاكسي الجوي ونقل الطرود والرسائل السريعة فتتم عمليات النقل بموجب عقد تكون أسعاره مسجلة لدى الإدارة العامة للطيران المدني.

مادة (5):

يجب على جميع أشخاص السوق التأكيد من أن تاريخ الحجز المثبت على وثيقة السفر نافذ المفعول والتنبيه على الركاب بضرورة مراجعة مكتب إصدار الوثيقة قبل تاريخ السفر لتأكيد حجزهم، ويجوز لشركات الطيران في حالة عدم تأكيد الحجز في الموعد المحدد إلغاءه تلقائياً.

مادة (6):

على جميع شركات الطيران التي تنقل أشخاصاً سوف يتوقفون في مطار الكويت الدولي لمواصلة سفرهم على رحلات أخرى سواء مباشرة أو بعد فترة من الوقت إنهاء كافة إجراءات مواصلة رحلتهم بمجرد هبوطهم من الطائرة وتقديم كافة الخدمات اللازمة لهم ورعايتهم طوال مدة العبور إلى حين مغادرتهم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال بقاء هؤلاء الركاب داخل مبنى الركاب لأكثر من المدة التي تحددها الإدارة العامة للطيران المدني.

مادة (7): الأحكام القضائية المرتبطة

يجوز لأشخاص السوق تنظيم رحلات شاملة طبقاً للقواعد التي تصدرها الإدارة العامة للطيران المدني ويجب الحصول مسبقاً على موافقتها قبل الإعلان عنها.

مادة (8):

لا يجوز لأي من أشخاص السوق الإعلان عن أسعار أو رحلات لقطاعات غير مصرح له أو لمن يسوق له بالنقل عليها من أو إلى الكويت.
مادة (9):

على جميع شركات الطيران العاملة في الكويت أو وكلاء المبيعات العاميين لشركات الطيران غير العاملة في الكويت ومكاتب نقل الطرود والرسائل السريعة، بعد الاتفاق مع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والحصول على موافقتها، تسجيل الأسعار وأجور النقل وشروطها التي سيجرى تطبيقها في السوق لدى الإدارة العامة للطيران المدني لاعتمادها وذلك قبل تاريخ العمل بها بمدة ستين يوماً على الأقل.

مادة (10):

يجرى الإعلان عن الأسعار والأجور وشروطها بكافة الوسائل التي تتيح للجمهور التعرف عليها فور الحصول على الموافقة بتطبيقها في سوق الكويت، وتقع مسؤولية الإعلان على الجهة التي قامت بتسجيلها.

مادة (11):

تقع مسؤولية الالتزام بتطبيق الأسعار وأجور النقل المعتمدة على كل من المدير الذي يمثل شركة الطيران في الكويت ومالكي مكاتب السفر والسياحة ومديريها المسؤولين.

مادة (12):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمارس من الأفراد المتجولين - خلاف ممثلي المبيعات - أي نشاط يتعلق ببيع أو تسويق تذاكر السفر أو بوالص الشحن.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يسهل له مهمته أو يساعده من موظفي أشخاص السوق ويسري هذا الحظر على ترويج تذاكر السفر الصادر من خارج الكويت.

مادة (13): الأحكام القضائية المرتبطة

1 - يوقع على مكتب السفر والسياحة الذي يقوم بتسجيل حجز وهمي على تذاكر السفر غرامة مالية قدرها خمسمائة دينار كويتي عن كل مخالفة.
2 - في حالة وصول المسافر إلى المطار في الموعد المناسب لتلتزم شركات الطيران بقبوله فإذا لم تنفذ وثيقة النقل الجوي في الموعد والتاريخ المثبت عليها والمؤكد وجب عليها ترحيله إلى مقصده على أول رحلة مغادرة للكويت في هذا التاريخ سواء على رحلاتها أو رحلات شركات طيران أخرى مع تغريمها مبلغ خمسمائة دينار كويتي عن كل مخالفة ما لم تكن هناك ظروف طارئة خارج إرادتها أدت إلى عدم إتمام تشغيل الرحلة.

مادة (14): الأحكام القضائية المرتبطة

عند وقوع مخالفة لأحكام المادة السادسة من هذا القانون يتحمل شخص السوق المخالف جميع التكاليف الناتجة عن إيواء الركاب موضوع المخالفة ويلتزم بترحيلهم على أول رحلة مغادرة للكويت إلى مقصدهم النهائي مع تغريمه مبلغ خمسمائة دينار كويتي عن كل رحلة مخالفة.

مادة (15): الأحكام القضائية المرتبطة

يوقع على شخص السوق المخالف لقواعد تنظيم الرحلات الشاملة أو لأسعارها أو لشروطها المعتمدة غرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار كويتي وتكرر الغرامة عن كل مخالفة.

مادة (16): الأحكام القضائية المرتبطة

في حالة مخالفة أسعار وأجور النقل الجوي المعتمدة توقع غرامة على كل من مدير شركة الطيران المخالفة ومالك مكتب السفر والسياحة المخالف ومديره المسؤول قدرها خمسمائة دينار كويتي وتعدد الغرامة بتعدد التذاكر المخالفة.

مادة (17): الأحكام القضائية المرتبطة

يكون توقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (13)، (14)، (15)، (16) من هذا القانون بقرار من الوزير بناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني ويجب إعلان المخالفين بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه الغرامات بكتاب موسى عليه يعلم وصول.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بها، ويكون حكم المحكمة في الطعن نهائياً.

ولا يخل توقيع هذه الغرامات بتوقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

أحكام عامة:

مادة (18):

للموظفين الذين يندبهم الوزير بناءً على ترشيح مدير عام الطيران المدني من بين العاملين بالإدارة العامة للطيران المدني حق المراقبة والتفتيش على أشخاص السوق وطلب البيانات والإطلاع على المستندات اللازمة للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون وعلى هؤلاء الموظفين الالتزام بالمحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

مادة (19):

يلتزم كل شخص من أشخاص السوق أن يقدم للإدارة العامة للطيران المدني تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان من أحد المصارف الكويتية قدره خمسة آلاف دينار كويتي ويسري مفعول هذا التأمين لمدة سنة تالية لتاريخ انتهاء مدة الترخيص، ويكون تقديم هذا التأمين شرطاً أساسياً لإصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

ويخصم من هذا التأمين الغرامات المالية الموقعة طبقاً لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يجب تكملة التأمين إلى القدر المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار شخص السوق بإجراء الخصم.

مادة (20): الأحكام القضائية المرتبطة

تشكل الإدارة العامة للطيران المدني لجنة برئاسة مدير عام الطيران المدني أو من يندبه من بين كبار الموظفين المختصين في شؤون النقل الجوي وعضوية كل من:

- مندوب عن وزارة الإعلام.

- مندوب عن وزارة التجارة والصناعة.
- مندوب عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- مندوب عن اتحاد مكاتب السفر والسياحة الكويتي.
- عضو من إدارة الفتوى والتشريع.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.

مادة (21): الأحكام القضائية المرتبطة

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يأتي:

(أ) النظر في الشكاوى المقدمة ضد أشخاص السوق بسبب ما يقع منها أو من تابعيها من مخالفات، وفي حالة ثبوت المخالفة يكون للجنة مجازاة الشخص المخالف بالإنذار أو مصادرة كل أو جزء من التأمين الذي أودعه أو وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو إلغائه، وذلك دون الإخلال بإخطار سلطات التحقيق بالواقعة إذا انطوت على جريمة جنائية.

(ب) الفصل بصفتها هيئة تحكيم في المنازعات التي تقوم بين شركات الطيران وبين وكيلها المعتمد في الكويت أو بين المسافرين من جهة وبين أي من أشخاص السوق من جهة أخرى متى كانت المنازعة تتعلق بمزاولة هذه الأشخاص لأعمالها إذا طلب إليها ذلك جميع أطراف النزاع.

ويكون قرار اللجنة بالفصل في النزاع نهائياً، وتصدر اللجنة قراراتها في الحاليتين أ، ب بأغلبية أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (22): الأحكام القضائية المرتبطة

يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتشمل على الأخص:

- 1 - الشروط التي يجب توافرها في مركز مزاولة أشخاص السوق لنشاطهم.
- 2 - وسائل الإعلان عن أسعار النقل الجوي.
- 3 - تحديد المدة اللازمة لتأكيد الحجز قبل تاريخ السفر.
- 4 - قواعد تنظيم الرحلات الشاملة.
- 5 - تحديد المهلة اللازمة لأشخاص السوق القائمين بالعمل للتقيد بأحكام هذا القانون.
- 6 - تحديد الرسوم المتعلقة بالكشف والتفتيش عند طلب الموافقة على إصدار الترخيص أو تجديده أو نقل مركز مزاولة النشاط إلى عنوان جديد.

مادة (23):

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشؤون الخدمات

عيسى محمد المزدي

صدر بقصر السيف في: 27 شوال 1407هـ

الموافق: 23 يونيو 1987م

مذكرة إيضاحية

لمرسوم بالقانون رقم (31) بشأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت

وصل الوضع في سوق النقل الجوي في الكويت في الآونة الأخيرة إلى حالة استدعت التحرك السريع لوضع حد للمخالفات المتعددة المنتشرة فيه بسبب عدم وجود التنظيم التشريعي الكافي لردع المخالفين ولم تفلح التعاميم التي أصدرتها الإدارة العامة للطيران المدني وخطابات الإنذار الموجهة إلى العاملين في هذا المجال للفت النظر إلى تجنب الممارسات الخاطئة وتنظيف السوق من هذه المخالفات.

لذلك تم إعداد مرسوم بقانون لملء هذا الفراغ التشريعي، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على توضيح المقصود من بعض العبارات التي وردت في مواد القانون وهي الوزير وسوق النقل الجوي وأشخاص السوق والرحلات الشاملة والمعاهدة الدولية.

ولأحكام تنظيم السوق نصت المادة الثانية على حظر ممارسة أي نشاط في السوق إلا بموجب ترخيص صادر عن وزارة التجارة والصناعة باعتبارها الجهة ذات الاختصاص في هذا الشأن، ولما كانت الإدارة العامة للطيران المدني هي السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية في شؤون النقل الجوي ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية لتنظيم النقل الجوي ما بين دولة الكويت والدول الأخرى فقد اشترطت هذه المادة موافقة الإدارة العامة للطيران المدني على إصدار الترخيص أو تجديده أو إدخال أية تعديلات عليه، كما جعل القانون موافقة وزارة الإعلام أيضاً شرطاً أساسياً لمزاولة أي من هذه النشاطات نظراً لأنه يدخل في

اختصاصها رعاية الشؤون السياحية.

كما اشترطت الثالثة ضرورة إيداع نسخ من عقود الوكالات المبرمة مع شركات الطيران الأجنبية لدى الإدارة العامة للطيران المدني. وحماية لشركات الطيران من فقدان التغطية التأمينية وحققها في المطالبة بتطبيق الحد الأقصى للتعويضات التي تنص عليها المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي، وفي ذات الوقت للمحافظة على حق الشخص المسافر أو الشاحن في الرجوع على الشركة الناقلة في حالة وقوع الضرر، فقد نصت المادة الرابعة على وجوب إتمام عمليات النقل بموجب الوثائق التي تنص عليها المعاهدة الدولية. وحماية لحقوق جمهور المسافرين وبعد حصر المخالفات الشائعة في السوق، وأيضاً حماية شركات الطيران من الحجز الوهمي الذي يقوم به الأفراد مما يعرضها للخسارة، فقدان نصت المادة الخامسة على حق الشركة في إلغاء الحجز تلقائياً في حالة عدم قيام صاحبه بتأكيد سفره وذلك لإتاحة الفرصة لراكب آخر في السفر.

وتأكيداً لمسؤولية شركات الطيران قبل ركاب الترانزيت الذين يتوقفون في مطار الكويت لفترة من الوقت لمواصلة سفرهم على رحلات أخرى، فقد نصت المادة السادسة على التزام شركات الطيران التي تنقل هؤلاء الركاب بتأمين مواصلة سفرهم على الرحلات الأخرى وتقديم كافة التسهيلات والخدمات اللازمة لهم طوال مدة بقائهم في الكويت، وذلك لما حدث من أن بعض الشركات كانت تترك هؤلاء الركاب في صالة الترانزيت بالمطار دون رعاية لفترة وصلت بعض الأحيان لعدة أيام ولم يكن في حوزة بعضهم المال اللازم لطعامهم أو مصاريف إقامتهم في أحد الفنادق.

وحمايةً لجمهور المسافرين للسياحة من الغش والتحايل الذين يتعرضون له في حالة سفرهم ضمن جماعات سياحية تكون أسعارها شاملة التكاليف من سفر وإقامة ووجبات وجولات استطلاعية، فقد نصت المادة السابعة على وجوب تنظيم هذه الرحلات طبقاً للقواعد التي تصدرها الإدارة العامة للطيران المدني والتي تنظم على الأخص ضرورة التقدم إلى الإدارة بما يثبت حجز أماكن السفر في الذهاب والعودة وأماكن الإقامة في البلاد التي سيزورها المسافرون والحصول على موافقة مسبقة على أسعار الرحلة قبل الإعلان عنها للجمهور وذلك منعاً للمغالاة فيها.

وقد حظرت المادة الثامنة على أي من أشخاص السوق الإعلان عن أسعار رحلات لقطاعات غير مصرح له أو لمن يسوق له بالنقل عليها.

وإرساءً لقواعد المنافسة الشريفة وإتاحة الفرصة العادلة والمتكافئة لشركات الطيران في سوق الكويت، فقد نصت المواد 9 و10 و11 من القانون على ضرورة قيام شركات الطيران بعد الاتفاق مع مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بتسجيل الأسعار التي سيجري تطبيقها في سوق الكويت لدى الإدارة العامة للطيران المدني لاعتمادها والإعلان عنها بكافة الوسائل للتعرف عليها والالتزام بتطبيقها وحتى لا يكون هناك تحايل على التهرب من مسؤولية تطبيق الأسعار المعتمدة والمعلنة فقد حمل القانون مسؤولية التطبيق على جميع أطراف التسويق وهم شركات الطيران ووكلائهم ومكاتب السياحة والسفر ومالكها ومدبريها المسؤولين.

وتضمنت المواد من 12 - 16 النص على العقوبات الجزائية والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين وتكفل احترام نصوص القانون فنصت المادة 12 على حظر كل نشاط يتعلق ببيع أو تسويق تذاكر السفر أو بوالص الشحن من قبل أفراد متجولين ومعاقبة كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وتواجه هذه العقوبة ظاهرة انتشرت في سوق الكويت وهي قيام أفراد متجولين ببيع تذاكر السفر أو تسويق بوالص الشحن في مقابل عمولات يتقاضونها على مبيعاتهم وهو نشاط يشكل منافسة غير مشروعة لأصحاب مكاتب السفر والسياحة فضلاً عن مزاولته بدون ترخيص وصعوبة مراقبته مما قد يسهل لبعض أشخاص السوق ممارسة مخالفاتهم عن طريق هؤلاء الأفراد.

ونصت المادة 13 على توقيع غرامات مالية في حالة تسجيل حجز وهمي أو في حالة عدم إتمام عملية النقل في الموعد المحدد المؤكد، كما نصت المادة 14 على توقيع غرامة مالية في حالة مخالفة أحكام المادة السادسة من القانون في شأن تقديم التسهيلات لركوب الترانزيت، أما المادة 15 فقد حددت الغرامة المالية التي توقع عند مخالفة قواعد تنظيم الرحلات الشاملة أو أسعارها أو شروطها المعتمدة، والغرامة التي نصت عليها المادة 16 فهي توقع في حالة مخالفة أسعار أو أجور النقل الجوي المعتمدة.

ولما كانت الغرامات المنصوص عليها في المواد 13، 14، 15، 16 لا تحمل طابع العقوبات الجزائية وإنما هي غرامات مالية توقعها الإدارة بموجب قرارات إدارية، فقد نصت المادة 17 على أن يكون توقيع هذه الغرامات بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للطيران المدني مع تنظيم طريق الطعن في هذا القرار أمام القضاء على أن يكون الحكم الصادر في الطعن نهائياً وألا يخل توقع هذه الغرامات بتوقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

وتمكننا للموظفين الرسميين التابعين للإدارة العامة للطيران المدني من مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، فقد نصت المادة 18 على حق الموظفين الذين يندبهم الوزير بناءً على ترشيح مدير عام الطيران المدني من بين العاملين بالإدارة العامة للطيران المدني في المراقبة والتفتيش على أشخاص السوق وطلب البيانات والإطلاع على المستندات اللازمة للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون من التزام هؤلاء الموظفين بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات.

وحتى يتوفر القدر الكافي من الجدية لدى من يزاولون نشاطهم في السوق ولسهولة تحصيل الغرامات التي توقع على أشخاص السوق طبقاً لأحكام هذا القانون نصت المادة 19 على التزام كل شخص من أشخاص السوق بتقديم تأمين قدره خمسة آلاف دينار كويتي وذلك كشرط أساسي لإصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون.

ونظراً لطبيعة النشاط الذي يزاوله أشخاص السوق فقد نصت المادة 20 على تشكيل لجنة من ممثلي الجهات المعنية وحددت المادة 21 اختصاصات هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد أشخاص السوق وتحديد الجزاءات التي للجنة توقيعها على الشخص المخالف، وكذلك قيام اللجنة - كهيئة تحكيم - بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركة طيران وبين وكيلها المعتمد في الكويت وبين المسافرين من جهة، وبين أي من أشخاص السوق من جهة أخرى وذلك إذا اتفق أطراف النزاع على عرضه على اللجنة على أن يكون قرار اللجنة في هذه الحالة نهائياً.

ولما كانت نصوص عديدة في هذا القانون تستلزم وضع قواعد تفصيلية لتنفيذها كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع توفير قدر من المرونة لهذه التنظيمات،

فقد نصت المادة (22) على تفويض الوزير المختص في إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص الأمور المنصوص عليها في هذه المادة.



تشريعات ذات صلة
قرار وزاري رقم (6) لسنة 2011م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987م في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في دولة الكويت
مرسوم رقم 91 لسنة 2014 في شأن المجلس الأعلى للطيران المدني

جميع الحقوق © 2003 - محفوظة لـ (www.mohamoon-kw.com) (<https://www.mohamoon-kw.com>)